بالحرية او التحرير او التدبير او الاستيلاد او الكتابة وادّى
البدل رجع بالثمن ولا تقبل بينته على الملك بخلاف ما قبل اداء
البدل حيث لا يرجع ويقبل بينته وتبطل الكتابة ولو اقامت
بينة انه ملكها واعتقها او دبرها او استولدها منذ سنة
وتاريخ شراء المشتري منذ سنة او اقل يرجع والا لا وتسلم
له اذا اقام بينة ٥

باب ما يقرّ به المشتري

البينة حجة متعدية والاقرار لا ونكول المختار كالاقرار
والمضطر كبينة واثبات الثابت لغو والتناقض يمنع دعوى
الملك دون الحرية والبينة لا عن خصم مردود اشترى جارية
وقبضها ونقد الثمن فادعى انها ملك فلان وفلان يدعي ذلك
او انها معتقة او مدبرة او ام ولد صح في حقهما ولا يرجع
على البائع وكذا لو طلب المشتري فنكل بخلاف نكول الوكيل
بالبيع ولو اقام بينة انها ملك فلان وهو غايب او حاضر

لم يقبل وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل حال حضرته وعلى
اقراره يقبل وله ان يحلفه نظيره ادعى عينا انها له فاقام
صاحب اليد البينة انها ملك فلان الغايب لا يقبل ويقبل
على اقراره وذكر في المأذون اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
ثم اقام بينة ان البايع باعه من الغايب قبله قبلت وموضوعها
اذا اسلم العبد عن محمد رحمه الله وهب جارية من رجل فاستولدها
فاقام الواهب بينة على تدبيره او استيلاد قبله قبلت ويرجع
بالجارية وعقرها وقيمة الولد وذكر ايضا عبد اشترى شيئا
ثم ادعى انه محجور عليه وكذبه البايع لا تقبل بينته وليس له
تحليفه وان صدقه يلزمه وفي بيع عبد الغير من هذا الكتاب
اذا اقام المدعي بينة على عدم الامر وعلى اقرار صاحبه بذلك
لا يقبل وليس له تحليفه وان صدقه صح في حقهما ولو اقام
المشتري بينة على حرية الاصل او على ملك فلان وتدبيره

Copyright © King Saud University